

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٥٦ لسنة ١٩٥٩

بشأن رفع التكاليف النهائية لبند ١٤ (تكاليف المرحلة الأولى) باب ٣ (أعمال جديدة) من ميزانية مؤسسة الأبنية العامة من ١٠,٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه (إقليم مصر)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يصحح في ميزانية مؤسسة الأبنية العامة باب ٣ (أعمال جديدة) قيمة التكاليف النهائية لمباني المرحلة الأولى (تكاليف بناء ٨٩٢ مدرسة مرحلة أولى للعام الدراسي ١٩٥٨/١٩٥٩ والبدء في إنشاء ٥٠ مدرسة مرحلة أولى للعام الدراسي ١٩٥٩/١٩٦٠ وجزء من تكاليف ٢٤ مدرسة للواحات) من ١٠,٤٠٠,٠٠٠ جنيه إلى ١٢,٤٠٠,٠٠٠ جنيه.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء نوع خاص تحت بند الرواتب بميزانية المعهد القومي للبحوث الجنائية للسنة المالية الحالية ١٩٥٨/١٩٥٩ بعنوان "رواتب للتعين بمكافآت"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر :

مادة ١ - يعتمد في ميزانية المعهد القومي للبحوث الجنائية للسنة المالية الحالية ١٩٥٨ - ١٩٥٩ باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب ومكافآت) إنشاء نوع خاص تحت بند هـ (الرواتب) بعنوان "رواتب للتعين بمكافآت" يقسم إلى وظيفتين تبدأ أولاهما من ٢٤٠ جنيهاً إلى ٣٦٠ جنيهاً سنوياً والثانية من ١٨٠ جنيهاً إلى ٢٤٠ جنيهاً سنوياً. وتؤخذ هذه التكاليف من وفور الباب المذكور بالميزانية نفسها.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في أول رمضان سنة ١٣٧٨ (١٠ مارس سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر